المذهب في اللغة مصدر ميمي لمعنى الذهاب او اسم مكان اي
المذهوب اليه او زمان الذهاب ثم نقل وجعل اسما لما ذهب اليه
المجتهدين من الاحكام وجمعه مذاهب كمساجد **وفاقا**
بعض المحققين معناه في اللغة موضع الذهاب وهو المرور
فانه ماخوذ من الذهاب بحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام
الشرعيه الاجتهاديه التي هي طرايق المجتهدين يمرون فيها
باقدام عقولهم الواجتهاد تحصيل الظن بها فيتفرع على
ذلك العمل الصحيح المشروع بحسب مقتضى رايهم في
مجتهداتهم فيكون منقولا عرفيا كنقل الصلاة من الدعا
الى الاركان المعلومه والاذكار المخصوصه وهذا اوضح من الاول
واما معناه في الاصطلاح هو ما اختص بالمجتهدين من
الاحكام الشرعيه الفرعيه الاجتهاديه المستفادة عن الادلة
الظنيه قال بعض العلما وهذا التعريف يشمل جميع المذاهب
الاجتهاديه فانه يصدق على كل واحد منها **وعرف** بعضهم
المذهب بانه هو الاحكام الشرعيه الاجتهاديه واسبابها
وشروطها وموانعها والحجج المثبته للاسباب والشروط والموانع
واعترض عليه بعض المحققين بوجهين **الاول** نفس
الحكم المذكور وليس مذهب المجتهد وانما مذهبه في الحقيقه
هو المسايل الاجتهاديه التي يكون ذلك الحكم من جملة مبادئها
التصوريه **الثاني** ان البحث عن السبب والشرط والمانع
والحجه ليس بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا
واصالة هو بحث الاحكام سواء كانت تلك الاحكام احكام الادلة
او احكام الاسباب والشروط والموانع **ثم مرادنا** من الاحكام هاهنا

هق

هو الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والندب والحلال والحرمة والكراهة
كما ان المراد من ادلة الاحكام هو ادلتها الدالة عليها نحو صلوا وتركوا **واما**
الاحكام الوضعيه فقيل انها من تلك الاحكام الخمسة كما قال بعضهم انها
ليست من الاحكام الشرعية على ما فصل في موضعه **فان قيل** فهل المذهب
هو عين الفقه ام لا **قيل** لا فان المذهب عبارة عن المعلومات
الشرعيه المخصوصه على ما ذكر كما ان الفقه هو عبارة عن العلم بالاحكام
الشرعيه المعلومه المكتسب من ادلتها التفصيليه وسياتي تفصيل
تعريف الفقه في بابه ان شا الله تعالى **فان قيل** فهل يستلزم من
تحقق المذهب تحقق الفقه حسبيده وان كان غيره معهودا
حقيقة **اجاب** بعض المحققين بقولهم نعم **فان قيل** فهل يختص
تلك الاحكام الشرعيه المخصوصه قيل الظاهر انه يختص بها
ويجوز اطلاق المذهب على العلم بتلك الاحكام وعلى الملكة الحاصلة
من الممارسة فيها كما في الفقه وغيره لكنه خلاف المتبادر من ظاهر
العبارة وقد يحصل الترادف على القول بجواز اطلاق المذهب على العلم
والمعرفة بتلك الاحكام وعلى تلك الملكة كما اطلق على معلومات شرعية
مخصوصة فنقول فقه ابي حنيفة رضي الله عنه هو ما اختص به
كسبه من المسايل الشرعيه الفرعيه الظنيه كما نقول فقهه ومذهبه
تارة هو المعرفة بتلك المسايل واخرى هو الملكة الحاصلة من
الممارسة فيها فقس على هذا شان فقه الشافعي ومذهبه وشان
فقه غيره ومذهبه انتهى واما التعريف المختص بكل واحد
منها بحيث يميزه عما عداه لسايير المذاهب فنقول مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه هو ما اختص به من تلك الاحكام مثلا وهذا
التعريف قيد جامع لافراده مانع لاافراد غيره وهكذا شان لسايير المذاهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)